

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٠٤

باعتبار مشروع إقامة محطة مياه الشرب بمدينة الشهداء

محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة مياه الشرب بمدينة الشهداء

محافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

بستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
بالمادة السابقة والبالغ مساحتها الإجمالية ٩ أفدنة و ٣ قرارات ، والمبين موقعها
وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد